



أمر وزاري

رقم (٢٥٥) بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٤

بشأن إنشاء مدرسة القنطرة شرق الثانوية الزراعية (نظام ثلاث سنوات) التابعة لإدارة القنطرة شرق التعليمية بمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٠م بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها،
وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تخصيص مساحة (٣٠ فدان) لإقامة مدرسة ثانوية زراعية بالقنطرة شرق،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٩ بشأن تطبيق الخطط الدراسية المطورة للمدارس الثانوية الزراعية (نظام الثلاث سنوات) ونظام تقويم الطلاب بها،
وبناء على ما عرضه السيد المهندس/ رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصالح العام.

أمر

مادة (١):

تتشأ مدرسة القنطرة شرق الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات كفضول منحقة على مدرسة الفريق محمد عبدالقنى الجمسى الثانوية العامة بالقنطرة شرق التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظه الإسماعيلية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٢-

تابع القرار رقم (٤٥٥) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات ويحدد فيه اسم المجال أو التخصص.

مادة (٣):

يقبل الطلاب بالمدرسة المشار إليها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات ويطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات.

مادة (٤):

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

مادة (٥):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

